

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٦

بشأن أعضاء السلطة التنفيذية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥م،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

يؤدي رئيس السلطة الوطنية المنتخب أمام رئيس المجلس الوطني الفلسطيني وقاضي القضاء رئيس المحكمة العليا وقاضي القضاء الشرعي اليمين التالي {{أقسم بالله العلي العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على الدستور والقانون، وأحافظ على مصالح الشعب الفلسطيني وسلامة أراضيه وتحقيق أمنه وآماله الوطنية والله على ما أقول شهيد}}.

مادة (٢)

يقوم رئيس السلطة الوطنية المنتخب خلال خمسة أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمجلس التشريعي بتقديم أعضاء السلطة التنفيذية للمجلس للمصادقة عليهم مجتمعين أو فرادى ويكون قرار المصادقة بالأغلبية المطلقة.

مادة (٣)

يؤدي وزراء السلطة التنفيذية أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين التالي {{أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أحافظ على الدستور والقانون وأن

أحافظ على مصالح الشعب الفلسطيني وأن أقوم بالواجبات الموكلة إلي حق القيام)).

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة. كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٦/١/١٩٩٦ ميلادية

الموافق ٢٥/ شعبان/ ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إجراءات انعقاد الاجتماع الأول للمجلس التشريعي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥م،

وعلى المراسيم الرئاسية أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ بشأن الانتخابات،

واستعداداً لانعقاد المجلس التشريعي بعد الانتخابات.

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

يصدر رئيس السلطة الوطنية المنتخب مرسوماً يحدد فيه موعد ومكان انعقاد الاجتماع الأول للمجلس التشريعي على أن يتم هذا الاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اعلان أسماء الفائزين في انتخابات المجلس.

مادة (٢)

يكون النصاب القانوني للاجتماع الأول للمجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

مادة (٣)

عند افتتاح الجلسة الأولى للمجلس يشغل كرسي الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً وإذا تعذر قيام

الأكبر سناً بواجبات الرئاسة لأي سبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً ويتولى أعمال السكرتارية أصغر الأعضاء الحاضرين سناً ومنهما يتكون المكتب المؤقت وتنتهي مهمتهما بانتخاب مكتب المجلس.

مادة (٤)

يعلن الرئيس المؤقت للمجلس فتح باب الترشيح لرئاسة المجلس ويكون ذلك إما بترشيح العضو لنفسه أو بترشيحه من قبل عضو آخر.

مادة (٥)

في حالة وجود مرشح واحد فقط للرئاسة يعلن الرئيس المؤقت انتخاب هذا العضو رئيساً بالتزكية وعندها يشغل كرسي الرئاسة.

مادة (٦)

في حالة وجود أكثر من مرشح للرئاسة يتولى المكتب المؤقت الاشراف على عملية انتخاب الرئيس ويكون ذلك بتسليم كل عضو ورقة ليدون عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيساً. ويدعو الرئيس المؤقت الأعضاء واحداً تلو الآخر ليلقي ورقته بالصندوق المعد لذلك وبعد انتهاء عملية التصويت تجري عملية فرز الأصوات والعضو الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين يكون رئيساً، وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يجري التصويت مرة أخرى على العضوين اللذين حصلوا على أكثرية الأصوات وفي هذه الحالة يكتفي بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يقترع بينهما.

مادة (٧)

بعد اتمام عملية انتخاب رئيس المجلس يجري انتخاب نائبي الرئيس وأمين السر واحداً تلو الآخر بالطريقة التي جرت فيها انتخاب الرئيس.

مادة (٨)

يؤدي أعضاء المجلس اليمين التالي أمام رئيس المجلس {أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن

وأن أحافظ على الدستور والقوانين الفلسطينية وأن أخدم الأمة وأن أقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام)).

مادة (٩)

يقوم رئيس السلطة الوطنية بإلقاء خطاب شامل يعرض فيه سياسة السلطة التنفيذية في المرحلة القادمة.

مادة (١٠)

بعد انتهاء خطاب الرئيس يعلن رئيس المجلس رفع الجلسة وتأجيل الاجتماع الى موعد آخر.

مادة (١١)

يكلف ديوان الفتوى والتشريع باعداد مشروع اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة. كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦ ميلادية

الموافق ٢٥/شعبان/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

بشأن لجنة الانتخابات الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات

وعلى قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا

أصدرنا المرسوم التالي:

(١) تشكل لجنة الانتخابات الفلسطينية الدائمة على النحو التالي:-

- السيد محمود عباس رئيساً

وعضوية كل من:-

١- المحامي توفيق أبو غزالة

٢- الدكتور جابي برامكي

٣- المحامي ابراهيم السقا

٤- الدكتور منذر صلاح

٥- المحامي علي السفاريني

٦- الدكتور محمد اشتيه

٧- الأستاذة لميس العلمي

٨- الدكتور رياض الخضري

(٢) تعمل اللجنة وفقاً لأحكام قانون الانتخابات و/أو أي تشريع آخر يتعلق بالانتخابات في فلسطين.

(٣) تصدر اللجنة الأنظمة واللوائح اللازمة لأداء مهامها.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٩٩٦/٣/٥

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦

بتشكيل مجلس ادارة الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وعلى القرار رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق.

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

أصدرنا المرسوم التالي:

(١) يشكل مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق على النحو التالي:

- | | |
|---------------|------------------------|
| رئيساً | ١- محمد زهدي النشاشيبي |
| نائباً للرئيس | ٢- توفيق أبو غزالة |
| عضواً | ٣- جمال الجورنو |
| عضواً | ٤- باسل الرمحي |

٥- د. محمد سلامة عضواً

٦- المحامي يونس الجرو عضواً

٧- عزيز عبد الجواد عضواً

(٢) يعمل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قرار، انشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض

ضحايا حوادث الطرق.

(٣) يسري هذا المرسوم إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٥/٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية